المال المشترك بين الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون بروناي دارالسلام

حميراء بنت الحاج يوسف

كلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية
سلطنة بروناي دار السلام

1433هـ / 2012م

المال المشترك بين الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون بروناي دارالسلام

حميراء بنت الحاج يوسف

08B0013

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الفقه القضاء

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

جمادى الآخرة 1433هـ / إبريل 2012م

الإشراف

المال المشترك بين الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون بروناي دار السلام

حميراء بنت الحاج يوسف
08B0013

المشرف: الدكتور عمار بن عبدالله ناصح علوان
التوقيع:_____ التاريخ:_____

عميد الكلية: الأستاذ المشارك الدكتور الحاج عبد المهيمن بن نوردين أيوس
التوقيع:_____ التاريخ:_____

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الإسم : حميراء بنت الحاج يوسف

رقم التسجيل : 08B0013

تاريخ التسليم : 8 جمادى الآخر 1433هـ /30 إبريل 2012م

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © 2012م لحميراء بنت الحاج يوسف.

المال المشترك بين الزوجين في الفقه الإسلامي
والقانون بروناي دار السلام

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

1. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

2. يمكن لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.

3. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكدت هذا الإقرار: حميراء بنت الحاج يوسف

..... 8 جمادى الآخر 1433هـ / 30 إبريل 2012م

التوقيع: التاريخ:

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وأصحابه الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؛

- فأشكر الله تعالى على فضله وإحسانه على ما أنعم به على من عون وتوفيق لإكمال بحثي وإنهائه. وأقدم خالص شكري وامتناني إلى المشرف المحترم فضيلة الدكتور عمار بن عبدالله ناصح علوان، لتكرمه بالإشراف على بحثي هذا، وتوجيهاته القيمة المستمرة التي سهلت أمامي كل الصعاب. وأدعو الله أن يجزي المشرف خير الجزاء.

- ثم أتوجه الشكر إلى فضيلة الدكتور الحاج عبد المهيمن بن نوردين أيوس، عميد كلية الشريعة والقانون، الذي قدم لي يد المساعدة والعون في الدراسة من البداية حتى هذه اللحظة.

- وكذلك أتقدم بجزيل الشكر إلى جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية والأساتذة كلهم على تدريسهم لي وعونهم في حياتي الدراسية، وأدعو الله عز وجل أن يجزيهم عني خير الجزاء.

- وأخيراً أخص شكري وتقديري إلى أسرتي لدعائهم لي ولمساعدتي وإعطائي النصيحة في تكميل دراستي. وأدعو الله تعالى أن يبارك لهم في حياتهم خيرا دائما. وأشكر أيضا زملائي الذين ساعدوني على تكميل بحثي ودراستي وأسأل الله تعالى أن يبارك الله تعالى لهم في حياتهم وأعمارهم لما فيه الخير.

ملخّص البحث

المال المشترك بين الزوجين في الفقه الإسلامي

والقانون بروناي دارالسلام

إن عادة المال المشترك بين الزوجين هي من العادات الملايوية وهي موجودة منذ زمان بعيد ويعترف ويعمل بها المجتمع الملاوي –كما– يعترف بها في القانون بروناي دارالسلام. يشرح هذا البحث العلمي عن مسائل المال المشترك بين الزوجين من حيث تعريفه في نظرالمجتمع الملايوي وقانون البروناي مع المقارنة في الفقه الإسلامي. وهذا البحث، بيّن آراء الفقهاء وفتاوى العلماء على وجه المخصوص في ماليزيا وبروناي. وقد عقدت فيه مقارنة بين فتاوى علماء ماليزيا وبروناي وبين الفقه الإسلامي والقانون البروناي في تقسيم الأموال المكتسبة حين يقع الطلاق أو تقع الوفاة بين أحد الزوجين. وقد أثمر هذا البحث بنتائج مهمة منها: إن المال المشترك بين الزوجين هو مال اكتسبها الزوجين من خلال حياة الزوجية. وإن من أصول الفقه اعتبار عادات المجتمع التي لا تخالف أحكام الشرعية المال المشترك بين الزوجين عند الملايويين وهو عرف موافق لأحكام الشريعة الإسلامية. إن ما عليه القضاء في بروناي أنه إذا رفع الدعوى أحد الزوجين في تقسيم المال المشترك عند الطلاق أو الوفاة فإنه تسمع منه الدعوى إذا أتى بالبينة وتقسيم المال بين الزوجين على قدر جهدهما في المال المشترك.

ABSTRAK

HARTA SEPENCARIAN MENURUT PERSPEKTIF FIQH ISLAM DAN UNDANG-UNDANG DI BRUNEI DARUSSALAM

Adat harta sepencarian suami isteri adalah berasal daripada adat Melayu yang telah lama wujud dan diiktiraf serta diamalkan oleh masyarakat Melayu – sepertimana yang telah termaktub di dalam Undang-Undang Brunei Darussalam. Kajian Ilmiah ini menerangkan tentang masalah-masalah harta sepencarian suami isteri dari segi takrifnya pada pandangan masyarakat Melayu dan undang-undang Brunei, serta perbandingan di dalam Fiqh Islam. Kajian ini juga menerangkan pendapat-pendapat para fuqaha' dan fatwa-fatwa Mufti secara khususnya di Malaysia dan Brunei. Seterusnya kesimpulan mengenai perbandingan di antara fatwa-fatwa Mufti Malaysia dan Brunei, serta perbandingan di antara Fiqh Islam dan Undang-Undang Brunei pada pembahagian harta-harta yang diperolehi ketika berlakunya perceraian atau kematian salah seorang dari pasangan suami isteri. Kajian ini juga telah menghasilkan beberapa natijah yang penting, di antaranya: harta sepencarian di antara suami isteri adalah harta yang diperolehi oleh pasangan tersebut dalam masa perkahwinan. Usul fiqh juga mempertimbangkan sesuatu adat itu sekiranya tidak bercanggah dengan hukum syarak seperti harta sepencarian suami isteri adalah merupakan 'uruf yang telah diterima oleh hukum Syari'ah Islam. Undang-undang yang terpakai di Brunei iaitu apabila dikemukakan dakwaan salah seorang dari suami atau isteri pada pembahagian harta sepencarian semasa berlakunya perceraian atau kematian, maka akan didengar dakwaan tersebut sekiranya disertakan dengan bukti, dan hendaklah dibahagikan harta tersebut berdasarkan takat usaha masing-masing di dalam harta sepencarian.

ABSTRACT

THE MATRIMONIAL PROPERTY FROM AN ISLAMIC PERSPECTIVE AND LAW IN BRUNEI DARUSSALAM

Matrimonial property is from the Malay custom, and has long existed and acknowledged and practised by the Malay community – as recorded in Brunei Darussalam's law. This study explains about the problems of matrimonial property according to its definition from the viewpoint of the Malay community and laws of Brunei, including comparison in Islamic jurisprudence. This study also discusses the opinions of jurists and fatwas (scholar opinions) particularly in Malaysia and Brunei. Also included is the comparative summary of the opinions of scholars in Malaysia and Brunei and the comparison between Islamic jurisprudence and Brunei's law in the matter of wealth distribution obtained, in the case of divorce or demise of spouse. This study has also produced several important outcomes, one of it is that matrimonial property is the wealth obtained by both partners during marriage. Islamic jurisprudence also approves a custom as long as it does not contradict with Islamic law like matrimonial property, also it is a custom accepted by Islamic Shari'ah law. The law which is applied in Brunei when an accusation is brought up by either spouse in the matter of dividing matrimonial property during divorce or demise, is that the accusation will be heard if evidence is attached, and then the property will be distributed according to each partner's contribution to the property.

محتويات البحث

المحتويات	الصفحة
الإشراف	ج
إقرار	د
حقوق الطّبع	هـ
شكر وتقدير	و
ملخص البحث	ز
Abstrak	ح
Abstract	ط
محتويات البحث	ي
فهرس الآيات القرآنية	ن
فهرس الجدوال	ع
فهرس القضايا	ف
فهرس الملاحق	ص
الإختصارات	ق
Abbreviation	ر
المقدمة	1
الفصل الأول: تعريفات المصطلحات الواردة في البحث	5
المبحث الأول: مفهوم المال وأقسامه في الإسلام	5
المطلب الأول: مفهوم المال في اللغة	5

المطلب الثاني: مفهوم المال في الاصطلاح 6
المطلب الثالث: أقسام المال 7
المبحث الثاني: مفهوم المشتَرَك 8
المطلب الأول: مفهوم المشترك في اللغة 8
المطلب الثاني: مفهوم المشترك في الاصطلاح 9
المبحث الثالث: مفهوم الزواج 9
المطلب الأول: مفهوم الزواج في اللغة 9
المطلب الثاني: مفهوم الزواج في الاصطلاح 10
المبحث الرابع: مفهوم المال المشترك بين الزوجين 11
المطلب الأول: مفهوم المال المشترك بين الزوجين في العرف الملايوي 11
المطلب الثاني: تعريف المال المشترك بين الزوجين في قانون الأحوال الشخصية الإسلامية 14
المبحث الخامس: حكمة المال المشترك بين الزوجين 15
الفصل الثاني: المال المشترك بين الزوجين في الفقه الإسلامي 16
المبحث الأول: مال الزوجين في الإسلام 16
المبحث الثاني: رأي الإسلام في المال المشترك بين الزوجين 18
المطلب الأول: تعريف العرف والعادة في اللغة والاصطلاح 18
المطلب الثاني: أنواع العرف 19
المطلب الثالث: شروط اعتبار العرف والعادة 20
المطلب الرابع: حكم العادة والتكييف الشرعي عن مال المشترك بين الزوجين 21

المبحث الثالث: موقف المال المشترك بين الزوجين في حكم الفقه الإسلامي 23
المطلب الأول : المال المشترك بين الزوجين في كتب الفقه 23
المطلب الثاني: مطالبة مال المشترك بين الزوجين بعد الزواج 25
المطلب الثالث: مراعاة الحقوق الزوجية في القرآن والسنة 25
المطلب الرابع: الخلافات المالية بين الزوجين 26
المبحث الرابع: أموال الشركات في الفقه الإسلامي 27
المطلب الأول: تعريف الشركة ومشروعيتها 27
المطلب الثاني: أقسام الشركة 28
المطلب الثالث : تشابه المال المشترك بين الزوجين بمال الشركة 30
المبحث الخامس : الفتاوى في المال المشترك بين الزوجين 32
المبحث السادس: المقارنة بين الفتاوى في ماليزيا وبروناي دارالسلام 35
الفصل الثالث: المال المشترك بين الزوجين في القانون بروناي دارالسلام 38
المبحث الأول: المال المشترك في قانون المحاكم الشرعية (2005م) 38
المبحث الثاني: المال المشترك بين الزوجين في قانون الأحوال الشخصية (1999م) 39
المبحث الثالث: الإجراءات المتعلقة بطلبات تقسيم المال المشترك بين الزوجين 41
المبحث الرابع: القضايا المتعلقة بالمال المشترك بين الزوجين 43
المبحث الخامس: دراسة مقارنة عن المال المشترك بين الزوجين 49
الخاتمة 52

المصادر والمراجع 53
الملاحق 57

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآيات	السور والآيات	الصفحة
	سورة البقرة	
35	﴿ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ﴾	10
188	﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾	22
228	﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	25
229	﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾	18
230	﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾	10
233	﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾	17
	سورة النساء	
4	﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾	17،18
12	﴿۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ	18

	﴿دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾	
12	﴿فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾	28
19	﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾	17
20	﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ﴾	17
32	﴿وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا﴾	17،22
سورة الأعراف		
199	﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾	18
سورة المؤمنون		
27	﴿فَٱسۡلُكۡ فِيهَا مِن كُلّٖ زَوۡجَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِ﴾	10
سورة ص		
24	﴿وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٞ مَّا هُمۡ﴾	28
سورة الدخان		
54	﴿وَزَوَّجۡنَٰهُم بِحُورٍ عِينٖ﴾	9
سورة المجادلة		
3	﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾	18
سورة الطلاق		
6	﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ﴾	17

فهرس الجدوال

رقم	الموضوع	الصفحة
جدوال (1)	تقسيم الأموال المشتركة بين الزوجين على حسب الفتاوى في ماليزيا وبروناي دار السلام	37
جدوال (2)	إحصائية المطالبات الأموال المشتركة بين الزوجين في بروناي دار السلام على حسب الدوائر في عام 2001-2010	48

فهرس القضايا

رقم القضايا	الصفحة
MRHS/MAL/BM285/2005	43،49
MRHS/MAL/TUT/31/2003	43
TSP/BM29/2002	44
MRHS/MAL/TUT/36/2003	44
MRHS/MAL/BM/160/2006	45،50
MRHS/KB/MAL/102/2003	45،50
MRHS/MAL/BM/284/2003	45
TSP/KB/50/2002	47

فهرس الملاحق

رقم	الملاحق	الصفحة
(1)	بيان اختصاص المحاكم الشرعية في قانون المحاكم الشرعية (2005)	59-57
(2)	مواد القانون المتعلقة تقسمة الأموال المشتركة بين الزوجين في قانون الأحوال الشخصية (1999)	63-60
(3)	المستندات المطلوبة لتقديم طلب دعوى بتقسيم الأموال المشتركة	65-64
(4)	استمارة 2MS	73-66

الاختصارات

ج.	الجزء
د.ت.	دون تاريخ النشر
د.ط.	دون الطبعة
د.م.	دون مكان النشر
د.ن.	دون الناشر
ص.	الصفحة
ط.	الطبعة
م.	الميلادي
هـ.	الهجري

ABBREVIATION

Bil.	Bilangan
DDW	Dato Derma Wijaya
Ed.	Editor
ed.	Edition
et. al	*et alibi*
ibid	*ion beam induced deposition*
Jil.	Jilid
MKB	Mufti Kerajaan Brunei
m.s	muka surat
Op. cit.	*opus citatum est*
PDSMDSU	Pehin Dato Seri Maharaja Dato Seri Utama
Sdn. Bhd	Sendirian Berhad

المقدِّمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهديه الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

أما بعد :

فهذا بحثي أقدمه للحصول على درجة البكالوريوس في الفقه والقضاء من كلية الشريعة والقانون في جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، وموضوعه يتعلق بعرض جانب من المال المشترك بين الزوجين في الفقه الإسلامي وقانون بروناي دار السلام.

أهمية البحث :

جاء الإسلام في تقسيم الأموال بين الأسرة الواحدة فأعطى لكل ذي حق حقه . فأعطى للزوج حقوقاً وقسم الخلاف المال بين الزوجين فبين نصيب كل واحد منهما من الآخر سواء عند الطلاق أو بعد موت أحد الزوجين.

فجاء الحق المال حين وقت الطلاق وهو المهر إذا كان مؤخراً ولها متعة الطلاق. أما بعد الموت فأعطى المرأة نصيباً محدداً من الميراث.

فهذا البحث سوف يبين عن قضايا الأموال المشتركة بين الزوجين في حالة الطلاق أو عند الموت أحد الزوجين بين الفقه الإسلامي والقانون البروناي دار السلام. وهذه القضية من قضايا العادة الملايوية المعترف بها في قانون الأحوال الشخصية.

أهداف البحث :

1- بيان مفهوم المال المشترك بين الزوجين بتفصيل.
2- بيان فكرة المال المشترك من حيث العرف المتبع في بلاد الملايو وتأصيله من الفقه الإسلامي.

3- بيان المواد المنصوصة عليها في القانون البروناي في الأموال التي يشترك مع الزوج في حالة وقوع الطلاق.

4- بيان الحكم الفقه في الأموال المشتركة بين الزوجين وفي القانون البروناوي.

أسئلة البحث :

1- ما معنى المال المشترك بين الزوجين عند العرف الملايوي والفقه الإسلامي وقانون البروناي؟

2- ما هي الفقرات المنصوص عليها في القانون البروناوي في الأموال المشتركة بين الزوجين؟

3- هل المواد المنصوص عليها في الأموال المشتركة بين الزوجين في حالة الطلاق متوافقة مع الفقه الإسلامي أم مخالفة له؟

4- متى يعتبر المال المشترك بين الزوجين هل بإيجاد الأموال على قدر جهدهما معاً أو بأحد جهد الزوجين؟

مشكلة الدراسة:

1- ضعف الباحثة في اللغة العربية، وتمكن الصعوبة في ترجمة هذا البحث العلمي لأن كثير من كتب المراجع والمصادر باللغة الملايوية. هذا يأخذ وقت طويل ليكتمل هذا البحث العلمي.

2- انتظار مدة طويلة حتى تصل المعلومات من المحكمة الشرعية.

مناهج البحث :

اتبعت الباحثة في جمع معلومات هذا البحث التالي :

1- المنهج المكتبي ذلك بالرجوع إلى المصادر، والكتب المعتبرة، والمقالات والمتوافرة في أشهر مكتبات الموجودة في بروناي دار السلام.

2- عن الشبكة المكبوتة الإنترنيت.

3- بيان المصطلحات الواردة في هذا البحث خصوصا المتعلقة بالمال المشترك بين الزوجين.

4- الجمع بين المصادر والمراجع القديمة والحديثة المتعلقة بالموضوع والاستفادة منها.

الدراسات السابقة :

مع أن دراسة موضوع *"المال المشترك بين الزوجين في الفقه الإسلامي وقانون البروناي"* تعدّ من المباحث والدراسات المعاصرة وقانون الأسرة الإسلامية.

1- Noor Aziah Mohd. Awal. (2006). *Wanita Dan Undang-Undang.* Selangor: International Law Book Services.

يشرح هذا الكتاب عن موضوع "المرأة والقانونية" حينما يتحدث في الباب الثامن عن حق المرأة في المال المشترك.

من أهم النقاط التي تطرق إليها الكاتب ما يلي :

أ. يبحث الكاتب عن تعامل المال المشترك بين الزوجين للمرأة المسلمة في ماليزيا.

ب. يشرح الكاتب عن أصول الأموال المشتركة من منظور الإسلام والعادة المتبعة في ماليزيا.

ج. بالإضافة إلى ذلك يشرح الكاتب من الذي يستحق مطالبة المال المشترك بين الزوجين ومتى وقت مطالبته من منظور القانون في ماليزيا.

1

د. وأيضاً تحدث المؤلف عن إجراءات وسلطة المحكمة في تحديد تقسيمات الأموال المشتركة في ماليزيا.

هـ. وأخيراً ناقش عن حق المرأة غير المسلمة في المال المشترك.

مع أن المؤلف ناقش عن موضوع المال المشترك في فصل واحد فقط ، ولكن محتويات البحث والمناقشة مفيدة جداً مساعدتها على فهم موضوع بحثي والبحث لم يتطرق إلى تقسيم الأموال المشتركة في القانون البروناي.

2- Datin Dr. Hajah Saadiah DDW Haji Tamit. (2010). *Transformasi Undang-Undang Keluarga Islam Brunei.* Bandar Seri Begawan: Dewan Bahasa dan Pustaka.

أوضح هذا الكتاب معلومات كثيرة عن المال المشترك في العادة والقانون في الباب الثامن. وفي البداية البحث ذكر مفهوم المال المشترك وبيان أن المال المشترك بين الزوجين أحد نهج بالقوانين الإسلامية. ثم بيّن المال المشترك في الأحوال الشخصية الإسلامية البروناي والفتاوي عنه.

وأخيراً جاء بيان عن مقدار في تقسيم المال المشترك وتليها القضايا التي قد ثبت في المحكمة الشرعية. هذا الكتاب مهم وفيه فائدة كثيرة.

3- Hajah Masnon Haji Ibrahim. "Hak Harta Sepencarian Di bawah Akta Majlis Ugama Islam dan Mahkamah-Mahkamah Kadi, Penggal 77 dan Perbandingannya Dengan Perintah Darurat Undang-Undang Keluarga Islam,1999". *Jurnal Undang-Undang Syariah Brunei* Darussalam. Bandar Seri Begawan: Pencetak dan Perdagangan Borneo Sdn. Bhd. Jil.2 Bil.3. Julai-Disember 2002/Rabiulakhir-Syawal 1423.

في هذه المقالة معلومات كثيرة عن المال المشترك بين الزوجين في قانون المجلس الأعلى لشؤون الإسلامية والمحاكم الشرعية، رقم: 77، اطلاع (1983م) ومقارنة بقانون الأحوال الشخصية الإسلامية (1999م). أوضح الكاتب عن مفهوم المال المشترك في أحكام الفقهية والقانون البروناي دار السلام. وبيان الكاتب عن المواد المتعلقة بالمال المشترك بين الزوجين من في القانون البروناي.

الفصل الأول

تعريفات المصطلحات الواردة في البحث

تمهيد:

في الحياة الزوجية يرجو الزوجان في أن زواجهما لا ينتهى حتى تنتهى حياتهما. وعادةً لا يحدث النزاع في الأموال لأنه قد فهم الطرفان إن الأموال المكتسبة لهما معاً. رغم على أن الزوجان يستفيدان من الأموال المشتركة بالتراضي بينهما. وعادةً ما لا يحدث النزاع بالمطالبة نقسيم الأموال بينهما في المحكمة لأن النزاع يحدث غالباً عند الطلاق أو موت أحد الزوجين لأنه ليس هناك اتفاق على تلك الأموال بدون الصلح أو الرضا بينهما.

المبحث الأول: مفهوم المال وأقسامه في الإسلام

لم يحدد معنى خاص للمال عند الشارع كما حدد كثير من معاني غيره من الألفاظ كالصلاة والزكاة والصوم، وإنما تركه لعرف الناس، لذا فقد اختلفت آراء الفقهاء واللغويين في تحديد مفهومه، ومن ثم فإننا نسوق هذا المبحث على الوجه التالي:

المطلب الأول: مفهوم المال في اللغة

لغة: هو معروف ما ملكته من جميع الأشياء[1]. وفي معجم لغة الفقهاء: اسم لجميع ما يملكه الإنسان. وأصله: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادّخاره كالنقد وما يمكن أن يقوم مقامه[2].

وقال الزحيلي في كتابه: ''كل مايقتني ويحوز الإنسان بالفعل سواء أكان عيناً أم منفعة، كذهب أو فضة أو حيوان أو نبات أو منافع الشيء كالركوب واللبس والسكنى. أما مالا يحوزه الإنسان فلا يسمى مالاً في اللغة كالطير في الهواء والسمك في الماء والأشجار في الغابات والمعادن في باطن الأرض''[3].

المطلب الثاني: مفهوم المال في الاصطلاح

وأما في اصطلاح الفقهاء ففي تحديد معناه رأيان:

الأول: عند الحنفية بأنه المال هو كل ما يمكن حيازته وإحرازه وينتفع به عادة، أي أن المالية تتطلب توفر عنصرين:

1- **إمكان الحيازة والإحراز**: فلا يعد مالاً، ما لا يمكن حيازته كالأمور المعنوية مثل العلم والصحة والشرف والذكاء، وما لا يمكن السطرة عليه كالهواء الطلق وحرارة الشمس وضوء القمر.
2- **إمكان الانتفاع به عادة**: فكل ما يمكن الانتفاع به أصلاً كلحم الميتة والطعام المسموم أو الفاسد أو ينتفع به انتفاعاً لا يعتد به عادة عند الناس كحبة قمح أو قطرة ماء أو حنفة تراب، لا يعد مالاً لأنه لا ينتفع بع وحده. والعادة تتطلب معنى الاستمرار

---

(1) ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. (1997م). **لسان العرب**. ط6. بيروت: دار الفكر. جـ11. صـ635.

(2) قلعجي، محمد رواس، قنيبي، حامد صادق. (1988م). **معجم لغة الفقهاء**. ط2. بيروت : دار النفائس. صـ396.

(3) الزحيلي، وهبة. (1430هـ/2009م). **الفقه الإسلامي وأدلته**. ط31. دمشق : دار الفكر. جـ9. صـ49.

بالانتفاع بالشيء في الأحوال العادية، أما الانتفاع بالشيء حال الضرورة كأكل لحم الميتة عند الجوع الشديد (المخمصة) فلا يجعل الشيء مالاً لأن ذلك ظرف استثنائي[1].

والثاني: عند الجمهور الفقهاء غير الحنفية بأنه هو كل ما له قيمة يلزم متلفه بضمانه[2].

وقيل: ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار، لا في حال الضيق والاضطرار. وبهذا يخرج ما لا قيمة له لتفاهته كحبة قمح وقطرة ماء وشم تفاحة[3].

أما بالنسبة للمنافع والحقوق، قد اختلف الفقهاء في ماليتهما:

فالحنفية لا يعتبرون أموالاً وإنما هي ملك لا مال لأنه لا يمكن حيازة المنفعة، إذ هي شيء معنوى لا يتصور وضع اليد عليه استقلالا[4].

والمقصود بالمنفعة: هو الفائدة الناتجة من الأعيان كسكنى الدار، ولبس الثوب، والركوب السيارة ونحو ذلك. وأما الحق: هو ما يقرره الشرع لشخص من اختصاص يؤهله لممارسة سلطة معينة أو تكليف بشيء. فهو قد يتعلق بالمال كحق الملكية وحق الارتفاق بالعقار المجاور من مرور أو شرب أو تعلي، وقد لا يتعلق بالمال كحق الحضانة، والولاية على نفس القاصر.

والمنافع والحقوق المتعلقة بالمال، والحقوق المحضة كحق المدعي في تحليف خصمه اليمين ليست أموالاً عند الحنفية، لعدم إمكان حيازتها بذاتها، وإذا وجدت فلا بقاء ولا استمرار لها لأنها معنوية وتنتهي شيئاً فشيئاً تدريجياً.

وقال جمهور الفقهاء إنها تعتبر مالاً، لإمكان حيازتها بحيازة أصلها ومصدرها، ولأن هي المقصودة من الأعيان ولولاها ما طلبت ولا رغب الناس فيها[5].

---

(1) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم. (د.ت.). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. د.ط. بيروت: دار المعرفة. جـ2.صـ227.

(2) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. (1411هـ/1990م). **الأشباه والنظائر**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. صـ258.

(3) رفيق يونس المصري. (1426هـ/2005م). **فقه المعاملات المالية**. ط1. دمسق: دار القلم. صـ39.

(4) ينظر: الزحيلي. (1430هـ/2009م). **الفقه الإسلامي وأدلته**. المرجع السابق. جـ9. صـ51.

(5) الزحيلي. (1430هـ/2009م) **الفقه الإسلامي وأدلته**. المرجع السابق. جـ9. صـ51.

المطلب الثالث: أقسام المال

قسم الفقهاء المال عدة تقسيمات يترتب عليها أحكام مختلفة بحسب كل قسم، وأكتفي ببيان أربعة أقسام:

1- العقار والمنقول

العقار: هو ما له أصل ثابت لا يمكن تحويله ونقلة، كالأراضي والدور.

والمنقول: هو كل ما يمكن تحويله ونقلة ، كالنقود والعروض والحيوانات.

2- المثلي والقيمي

المال المثلي: هو ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتدّ به، كالمكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات.

المال القيمي: هو ما لا يوجد له مثل في السوق، كل لحيوانات المتفاوتة، والدور، والمصنوعات اليدوية، والمثليات التي فقدت من الأسواق وصارت نادرة، كالأدوات والآلات والسيارات المستعملة، والمثلي يصلح أن يكون دينًا في الذمّة، بخلاف القيمي. وضمان المثلي بمثله، وضمان القيمي بقيمته.

3- المتقوم وغير المتقوم

المتقوم عند الحنفية: ما يباح الانتفاع به شرعًا في حال السعة والاختيار. وغير المتقوم: ما يباح الانتفاع به في حال الضيق والاضطرار، كالخمر والخنزير، وهما متقومان بالنسبة لأهل الذمة. والمال المتقوم يضمنه متلفه عند التعدي، وغير المتقوم لا ضمان على متلفه. ويدخل فيه المباح قبل إحرازه، كالسمك في البحر، والطير في السماء، والشجر في الغابة.

4- النقود والعروض

النقود: هي نقود الذهب والفضة والنقود الورقية وغيرها. والعروض: هي كل ما ليس بنقود، من نبات وحيوان وعقار وخلافه. والعروض في باب الزكاة تقسم إلى عروض

قنية، كالأقمشة والألبسة والعقارات المعدّة للتجار. وهذه تخضع للزكاة عند الجمهور الفقهاء دون تلك[1].

المبحث الثاني: مفهوم المُشتَرَك

المطلب الأول: مفهوم المشترك في اللغة

لغةً: بضم الميم وفتح الراء وهو اسم مفعول من اشترك في الأمر: كان له نصيب منه[2]. اشترَك مجرده: شرك، وشركة في الأمر وهو كان لكل منهما نصيب فيه[3].

وفي معجم نور الدين الوسيط: اشترك بمعنى الدخول الشركة. واشترك (القوم في الشيء) بمعنى صار كل منهم شريكاً للآخرين فيه[4].

ولفظ مشترك: له أكثر من معنى ومالٌ أو أمرٌ مشترك: لك ولغيرك فيه حصة[5] .

المطلب الثاني: مفهوم المشترك في الاصطلاح

أما اللفظ المشترك في الاصطلاح: هو ما وضع لأكثر من معنى ولا بتعين المراد منه إلا بقرينة، كالعين فإنها تطلق على الباصرة، وعلى الجارية وعلى غيرهما[6].

أما المشترك عند الأطباء: لقب العرق المعروف بأكحل وهو ما كان لك ولغيرك فيه حصَّة من أي جهة حسية أو معنوية كانت، يقال: "طريق مشترك أو أمر مشترك أو رأي مشترك"[7].

إن المشترك الذي يقصده الباحثة من موضوع هذا البحث العلمي أي المال المشترك بين الزوجين. ما المقصود بهذه الكلمة؟ ستشرح الباحثة بالتفصيل في المبحث التالي.

---

(1) رفيق يونس المصري. (2005م). **فقه المعاملات المالية**. المرجع السابق. ص40-41.

(2) قلعجي وآخرون. (1988م). **معجم لغة الفقهاء**. المرجع السابق. ص430.

(3) المرجع نفسه. ص69.

(4) عصام نور الدين. (2005م). **معجم نور الدين الوسيط**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. ص128.

(5) إبراهيم مصطفي وآخرون. (1425هـ/2004م). **المعجم الوسيط**. ط4.القاهرة: مكتبة االشروق الدولية. ص48.

(6) قلعجي وآخرون. (1988م). **معجم لغة الفقهاء**. المرجع السابق. ص430.

(7) (2007م). **معجم النفائس الوسيط**. ط1. بيروت: دار النفائس. ص635-636.

المبحث الثالث: مفهوم الزواج

المطلب الأول: مفهوم الزواج في اللغة

لغة: هو اقتران الزوج بالزوجة أو اقتران الذكر بالأنثى، والزواج هو الذي يعني به النكاح، كما لو قيل: "نكحت المرأة" أي تزوّجت، و"نكح المرأة" أي تزوجها[1].

وجاء في لسان العرب: الزواج بمعنى بالاقتران والارتباط، تقول العرب: «زوج الشيء، وزوجه إليه، قرنه» وفي التنزيل ﴿ وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴾ [الدخان:54]، أي قرناهم، وأنشد ثلعب :

ولا يلبث الفتيان أن يتفرقوا إذا لم يزوج روح شكل إلى شكل[2]

ويطلق على كل من الرجل والمرأة اسم الزوجين إذا ارتبط بعقد الزواج، قال تعالى مخاطباً آدم: ﴿ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ ﴾ [البقرة:35]. وقال : ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة:230].

المطلب الثاني: مفهوم الزواج في الاصطلاح

واصطلاحاً: عقد يبرم بين الرجل والمرأة أو من يمثلها يباح بمقتضاة لكل من الرجل والمرأة الاستمتاع بالآخر على الوجه المشروع[3].

في معجم لغة الفقهاء: كل من الرجل والمرأة اللذان تمّ العقد بينهما على استمتاع كل واحد منهما بالآخر[1].

---

(1) إبراهيم مصطفى وآخرون. (2008م) **المعجم الوسيط**. ط4. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية. ص421،990.

(2) ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. (2005م). **لسان العرب**. ط4. بيروت:دار صادر. ج7. ص76.

(3) عبد الهادي، أبو سريع محمد. (د.ت). **حكم الإسلام في زواج المتعة**. (د.ط). القاهرة: دار الذهبية. ص9.

لقد عرف الشافعية بأن الزواج هو عقد يتضمن إباحة وطء وجماع بلفظ تزويج أو إنكاح أو ترجمة كل منهما، وهو في العقد حقيقية وفي الوطء مجازا على الصحيح[2].

ويدل على أن الزوجين في كلام العرب اثنين، وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى: فكل واحد منهما كما ترى زوج، ذكراً كان أو أنثى[3]. وقال الله تعالى: ﴿ فَٱسْلُكْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ ﴾[المؤمنون:27].

المبحث الرابع: مفهوم المال المشترك بين الزوجين

معنى المال هو معروفة عند الناس كما ذكرت سابقاً ولكنه سيكون مشكلةً وصعباً إذا ارتبط كلمة المال وكلمة المشترك، فيسمى *'المال المشترك"(harta sepencarian)* لأن في البداية، لم توجد ما المقصود بالمال المشترك في القانون[4]، والآن مقصود المال المشترك قد يفسر في أشكال مختلفين عند العاملين بالقانون والحكام والعلماء المحليات والغربيات.

المطلب الأول : مفهوم المال المشترك بين الزوجين في العرف الملايوي

عرف القاموس ديوان المال هو الأشياء ذات قيمة وكل ما يملكه الفرد والجماعة أو الشركات ونحوها[5]. والمراد المال المشترك أو معروف باللغة الملايوية هرتا سفنجارين *'harta sepencarian'* أو هرتا جارين (لاكي بيني) *'harta carian'* . وزاد أيضا أن المال المشترك مرادفه كثيرة لأن هذه العادة من بعض عادات الملايويين التي تقع في جنوب شرق آسيا ولو كان مختلفاً في اصطلاحه.

---

(1) قلعجي وآخرون. (1988م). **معجم لغة الفقهاء**. المرجع السابق. ص234.

(2) الشربيني، شمس الدين بن محمد. (1994). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. ط1. لبنان: دار الكتب العلمية. ج1. ص180.

(3)ابن منظور. (2005م). **لسان العرب**. المرجع السابق. ص76.

(4) Abdurrahman Raden Aji Haqqi. "Harta Sepencarian Dalam Perundangan Keluarga Islam Brunei, Malaysia Dan Indonesia: Produk Fikah Nusantara Dan Implementasinya". *Jurnal Undang-Undang Syariah.* Bandar Seri Begawan: Dewan Bahasa Dan Pustaka.(Jil.2 Bil.2.) Januari-Jun 2002/ Syawal1423-Rabiulakhir 1423. m.s.45.

(5) Hjh Noresah *et al* (Ed). (2010). *Kamus Dewan.* ed.4. Kuala Lumpur: Dewan Bahasa Dan Pustaka. m.s517.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المصادر العربية:

إبراهيم مصطفي وآخرون. (1425هـ/2004م). **المعجم الوسيط**. ط4. القاهرة: مكتبة االشروق الدولية.

الأشقر، عمر سليمان. (1428هـ/2008م). **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**. ط4. الأردن: دار النفائس.

البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل. (2000م). **الكتب الستة**. ط3. الرياض: دار السلام.

الجزيري، عبد الرحمن. (1425هـ/2005م). **الفقه على المذاهب الأربعة**. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.

حسن أيوب. (1427هـ/2006م). **فقه المعاملات المالية في الإسلام**. ط3. القاهرة: دار السلام.

أبي داود، سليمان بن ألأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني. (2000م). **الكتب الستة**. ط3. الرياض: دار السلام.

الدمياطي، ابي البكر ابن العارف بالله السيد محمد شطا.(1412هـ/1991م). **إعانة الطالبين**. د.ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الرزقا، مصطفى أحمد. (1425هـ/2004م). **المدخل الفقهي العام**. ط2. بيروت: دار البشير.

رفيق يونس المصري. (2005م). **فقه المعاملات المالية**. ط1. دمسق: دار القلم.

الزحيلي، وهبة. (1430هـ/2009م). **أصول الفقه الإسلامي**. ط17. دمشق: دار الفكر.

_____. (1430هـ/2009م). **الفقه الإسلامي وأدلته**. ط31. دمشق : دار الفكر.

زيدان، عبد الكريم. (1419هـ/1998م). **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**. ط15. بيروت: مؤسسة الرسالة.

سابق، محمد السيد. (1427هـ/2008م). **فقه السنة**. ط3. القاهرة: دار الفتح للإعلام العربي.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. (1411هـ/1990م). **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشربيني، شمس الدين بن محمد. (1994م). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. لبنان: دار الكتب العلمية.

_____. (1418هـ/1997م). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. بيروت: دار المعرفة.

الطرابلسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعربي. (1423هـ/2003م). **مواهب الحليل لشرح مختصر الحليل**. زكريا عميرات (محقق). د.م. دار عالم الكتب.

عبد الهادي، أبو سريع محمد. (د.ت). **حكم الإسلام في زواج المتعة**. (د.ط). القاهرة: دار الذهبية.

عصام نور الدين. (2005م). **معجم نور الدين الوسيط**. بيروت: دار الكتب العلمية.

عمر، عبد الرحمن بن محمد بن حسين. (1371هـ/1952م). **بغية المسترشدين**. د.ط.القاهرة: د.ن.

ابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي. (1417هـ/1997م). **المغني**. عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون (محقق). ط3. الرياض: دار عالم الكتب

قطني، علي بن عمر. (1426هـ/2005). **سنن الدار قطني**. كتاب البيوع. بيروت: دار الفكر.

قلعجي، محمد رواس، قنيبي، حامد صادق. (1988م). **معجم لغة الفقهاء**. ط2. بيروت : دار النفائس.

ابن قيم الجوزية. (1961م). **الطرق الحكمية في السياسة الشريعة**. د.ط. مصر: مكتبة المدني.

الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي. (1982م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. د.ط. بيروت: دار الكتب العربي.

الكليبولي، عبد الرحمن بن سليمان. (1419هـ/1998م). **مجمع الأنهر في ملتقي الأبحر**. تحقيق خليل عمران المنصور. د.ط. بيروت: د.ن.

ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. (1997م). **لسان العرب**. ط6. بيروت: دار الفكر.

_____. (2005م). **لسان العرب**. ط4. بيروت:دار صادر.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. د.ط. بيروت: دار المعرفة.

(2007م). **معجم النفائس الوسيط**. بيروت: دار النفائس.

المصادر الأجنبية:

Abdurrahman Raden Aji Haqqi. "Harta Sepencarian Dalam Perundangan Keluarga Islam Brunei, Malaysia Dan Indonesia: Produk Fikah Nusantara Dan Implementasinya". *Jurnal Undang-Undang Syariah.* Bandar Seri Begawan: Dewan Bahasa Dan Pustaka.(Jil.2 Bil.2.) Januari-Jun 2002/ Syawal1423-Rabiulakhir 1423.

Amir Syarifuddin. (1984). *Pelaksanaan Hukum Kewarisan Islam dalam Lingkungan Adat Minangkabau*. Jakarta: Gunung Agung

Hajah Masnon Haji Ibrahim. "Hak Harta Sepencarian Di bawah Akta Majlis Ugama Islam Dan Mahkamah-Mahkamah Kadi, Penggal 77 Dan Perbandingannya Dengan Perintah Darurat Undang-Undang Keluarga,1999". *Jurnal Undang-Undang Syariah Brunei Darussalam*. Brunei: Dewan Bahasa dan Pustaka. Jil.2 Bil.3. Julai-Disember 2002/Rabiulakhir-Syawal 1423.

Hjh Noresah *et al.* (Ed). (2010). *Kamus Dewan.* ed.4. Kuala Lumpur: Dewan Bahasa Dan Pustaka.

Hajah Saadiah DDW Haji Tamit. (2010). *Transformasi Undang-Undang Keluarga Islam Brunei.* Bandar Seri Begawan: Dewan Bahasa dan Pustaka.

Haji Daud bin Muhammad. "Harta Sepencarian, Isu-Isu dan Amalan". *Jurnal Hukum.*

Mohammad Som bin Sujimon. (2006*). Fikah Kekeluargaan*. Kuala Lumpur: Pusat Penyelidikan/ Research Centre, Universiti Islam Antarabangsa Malaysia.

Mohd. Akhir Hj Yaakob. (1984). "Harta Sepencarian" *Jurnal Hukum*. Kuala Lumpur: Bahagian Hal Ehwal Islam.

Mohd. Anuar Ramli. "Pemikiran 'Mesra Gender' Dalam Karya Fiqh Ulama Melayu Klasik". *Jurnal Syariah*. Jil.18. Bil.2. (277-298) 2010.

Mohd Radzuan Ibrahim. (2006). *Munakahat: Undang-Undang & Prosedur*. Selangor : Dri Publising House.

Noor Aziah Mohd Awal. (2006). *Wanita Dan Undang-Undang*. Selangor: International Law Book Services.

Othman b. Haji Ishak. (1981). *Fatwa Dalam Perundangan Islam*. Kuala Lumpur: Fajar Bakti.

Pehin Dato Seri Maharaja Dato Seri Utama Hj Ismail bin Omar Abdul Aziz. *Mufti Kerajaan Brunei 3*. Bil.85. (1976).

Pehin Dato Seri Maharaja Dato Seri Utama Hj Ismail bin Omar Abdul Aziz. *Mufti Kerajaan Brunei 4*. Bil. 11. (1968).

Perintah Acara Mal Mahkamah-Mahkamah Syariah. (2005).

Perintah Darurat Mahkamah-Mahkamah Syariah. (1995).

Perintah Darurat Undang-Undang Keluarga Islam. (1999).

Siti Zalikhah Md. Nor. (1996). *Pemilikan Harta dalam Perkahwinan*. Kuala Lumpur: Dewan Bahasa dan Pustaka.

رقم القضية: (MRHS/MAL/BM/160/2006

رقم القضية: (MRHS/MAL/BM/284/2003)

رقم القضية: (MRHS/MAL/BM285/2005)

رقم القضية: (MRHS/KB/MAL/102/2003)

رقم القضية: (MRHS/MAL/TUT/31/2003)

رقم القضية: (MRHS/MAL/TUT/36/2003)

رقم القضية: (TSP/BM29/2002)

رقم القضية: (TSP/KB/50/2002)

مصادر شبكة الإنترنت:

http://www.mms.gov.bn 22 April 2012M